وان لم يقبضه وكذا المستقرض يكتب او لا خط الاقرار ويشهد عليه قبل قبض المال عادة فلو منع
التناقض صحة الدعوى والتحليف بطل حقوق الناس خ وكذا كل موضع اذا ادعى انه كان كاذبا
فيما اقر لا يحلف على قول ح م ويحلف على قول س والشافعي فاذا كان في المسئلة خلاف من يفوض
الى راي القاضي والمفتي ولو اشهد البايع على البيع وقبض الثمن ثم ادعى التلجية وطلب يمين المشتري
على ذلك يحلف وفاقا اذ البايع لم يناقض اذ لم يوجد منه اقرار ببيع مطلقا والبيع قد يكون
جدا وقد يكون تلجية فتصح الدعوى والتحليف ويحلف بالله ما شرطت كون هذا البيع تلجية قال
س اربعة اشياء يحلف القاضي الخصم فيها بلا طلب لمدعي احدها شفيع طلب الحكم بالشفعة
يحلفه بالله لقد طلبت الشفعة حين علمت بالشرا وعند ح م لا يحلفه الثاني بكر بلغت وطلبت
من القاضي التفريق يحلفها لقد اخترت الفرقة حين بلغت وان لم يدعه الزوج الثالث مشتر
اراد ردا بعيب يحلفه القاضي انه لم يرض بالعيب ولا عرضه على البيع منذ راه الرابع امراة
سالت القاضي ان يفرض لها نفقة في مال زوجها الغايب يحلفها بالله ما اعطاك نفقتك حين
خرج ويجب ان يكون مسئلة النفقة عندهم وفاقا قاضيخان يحلفها القاضي بالله
ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما مانع النفقة كنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا نظرا للغايب
وقال في كتاب الدعوى رجل ادعى دينا على ميت واثبته ببينة قال اصحابنا يحلفه القاضي بالله
ما استوفيته منه شيئا ولا ابراته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من
عجز عن النظر بنفسه لنفسه خلاصه واجمعوا على ان من ادعى دينا على ميت يحلف بلا طلب
وصيه او وارثه بالله ما استوفيت دينك من الميت ولا من احد اداه اليك ولا قبضه لك قابض
بامرك ولا ابراته منه ولا شيء منه ولا احلت بذلك ولا بشيء منه ولا عندك به ولا بشيء منه رهن
هذا في شرح ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد صع ادعى عينا واراد التحليف فقال ذو
اليد هو لفلان لا يندفع عنه اليمين ما لم يبرهن بخلاف ما لو قال هو لابني الصغير قال وفي موضع
آخر لو قال ذو اليد هذا لابني الصغير او قال لفلان يحلف فلو نكل حكم عليه ثم ينتظر بلوغ الصبي
ان صدق المدعي في دعواه فالامر ماض وان كذبه يوخذ العين من يده ويدفع الى الصبي ويضمن
الاب للمدعي قيمة العين وبعض المشايخ فرقوا بين اقرار للصبي وبين اقرار للغايب كما مر وبعضهم
سووا بينهما وقالوا يحلف في الفصلين كما مر دفعا للحيلة واستدلوا بالو ادعى دارا فقال ذو اليد
انه وقف على كذا جاز اقراره ويصير وقفا لكن لا يندفع اليمين عن ذي اليد فان نكل ضمن قيمة
الدار للمدعي فلو برهن ذو اليد على الوقفية لا يندفع عنه اليمين ولا يندفع خصومة المدعي
اذ صار وقفا قبل ان يبرهن فصار البينة كالعدم ويحلف الوصي لو وارثا الصحة اقراره في
نصيبه ولو لم يكن لا يحلف اذ اقراره لم يجز لا اقراره على الغير بس الاب او الوصي او
المتولي والقيم فيما يدعي عليهم او على الصبي خصم في حق سماع البينة لا في حق اليمين لان اقرارهم
على الصبي والوقف لا يصح درر غرر النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف فوكيل ووصي

بزازية برهن ان له كذا على الميت يحلف على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم يدع الورثة الاستيفاء وفي الفتاوى وان ابى الورثة التحليف لانه حق الميت صح صح صح صح

يحلف القاضي من غير طلب الخصم في اربعة مواضع عند ابي يوسف رحمه الله

يحلف الوصي وابن الميت وان ابى الورثة

ومتول

٦٠

ومتول واب الصغير يستحلف ولا يحلف الا اذا صح اقراره على الاصل كوكيل ببيع او خصومة
في رد بعيب قسر شاهد انكر شهادته لا يحلف مدعي عليه قال كذب الشاهد واراد تحليف
المدعي ما يعلم انه كاذب لا يحلفه قال المدعى عليه اين شاهد معترض دروغ است بيش از گواهي كه
اين محدود ملك منست يا دعوي كرده است اين را بر من پيش از گواهي واراد تحليف الشاهد
او المدعي لا يحلف وليس للمدعى عليه تحليف المدعي ان ما ياخذ ياخذ بحق زيلعي لو طلب المدعى
عليه تحليف الشاهد او المدعي انه لا يعلم ان الشاهد كاذب لا يجيبه القاضي لانا امرنا باكرام
الشهود والمدعي لا يجب عليه اليمين لا سيما اذا اقام البينة اشباه وفي التهذيب للقلانسي
وفي زماننا لما تعذرت التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره
ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري اعلم ان تحليف المدعي والشاهد
امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين
ان السلطان لو امر قضاته بتحليف الشاهد يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له
لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك
الى آخر ما فيهما انتهى كلام الاشباه قسر اعار شيئا او آجره او اودعه فبرهن آخر انه له لا
يحكم له بشيء حتى يحلف لا بعت ولا وهبت ولا اذنت فيها ولا هو خارج عن ملكك الحال فلو
حلف وحكم بالمال للمدعي فقبل قبضه لو هلك في يده يخير المدعي ضمن الدافع او القابض فلو ضمن
الدافع لا يرجع على احد ولو ضمن القابض لو كان القابض مودعا او مستاجرا او مرتهنا رجع
بما ضمن على الدافع ولا يرجع على المستعير لانه عامل لنفسه ادعى قنا وبرهن وادعى ذو اليد انه
شراه من آخر والمدعي سلم الى المبيع فالمدعي يحلف لانه ادعى عليه معنى اذا اقر به لزمه فلما انكر
يحلف على الحاصل ما هذا لذي اليد يقول الحقير مر في فصل التناقض في مسئلة دعوى الملك
المطلق نقلا عن فش ما يفيد انه لا يسمع فلينظر ثمة قسر غريم الميت ادعى ايفاء دينه
للميت يحلف ورثته على العلم ما تعلمون ان اباكم قبضه ولا شيئا منه ولا برئ اليه قال
صاحب جامع الفصولين اقول قوله ولا برئ اليه لا حاجة اليه لانه يدعي الايفاء لا البراءة فلا
وجه لذكره في التحليف يقول الحقير قوله لا حاجة اليه محل نظر لان المدعي هو ايفاء مجموع
الدين فلو اريد تسويته بالحلوف عليه لا كتفي في الحلف بلفظ ما تعلمون ان اباكم قبضه
فزيادة لفظ ولا شيء منه تدل قطعا على ان المراد انما هو دفع جميع الوجوه المحتملة في جانب
المورث نظرا للغريم وشفقة عليه ويجوز ان يكون وجه زيادة ولا برئ اليه احتمال ان
الغريم يجوز فاراد بالايفاء الابراء نظرا الى اتحاد مآلهما وهو خلاص الذمة هدايه ولا يستحلف
بالطلاق ولا بالعتاق اذ اليمين بالله دون غيره لقوله عم من كان منكم حالفا فليحلف بالله او
ليذر وقيل في زماننا اذا الح الخصم جاز للقاضي ان يحلف بذلك لعلة المبالاة باليمين بالله وكثرة
الامتناع بسبب الحلف بالطلاق زيلعي لكن اذا نكل لا يقضي عليه بالنكول لانه امتنع عما هو

بزازيه لو قال المدعى عليه ان الشاهد كاذب فليحلف ان الشاهد انه ليس بكاذب افتى القاضي انه يحلف برهن على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او طلب ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة لا يجيبه لانه خلاف الشرع وكذا لو طلب تحليف الشاهد على انه صادق في الشهادة لا يجيبه قال علامة خوارزم الخصم لا يحلف مرتين ولا يحلف الشاهد لان قوله اشهد يمين عندنا فاذا قال اشهد فقد حلف ولا يكرر الحلف ولانا امرنا باكرام الشهود وفي التحليف تعطيل الحقوق وان الشاهد اذا علم ان القاضي يحلفه بالمنسوخ له الامتناع عن اداء الشهادة لانه لا يلزم عليه ومن اقدم على الشهادة الباطلة فيقدم على الحلف ايضا لترويج الباطل واذا لم يحلف ورد شهادته فقد ظلم بخلاف اليمين صح صح صح

Copyright © King Saud University